تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020

The Appointment of Prime Minister and Head of Government in the constitutional amendment of 2020

د . بن د حو نور الدين [1]

أستاذ محاضر "ب"جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس (الجزائر) noureddine.bendahou@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2021/06/25 تاريخ القبول: 2021/12/21 تاريخ النشر:2021/12/31

ملخص:

طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية له سلطة تعيين وزير أول في حال نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية ، و تعيين رئيس للحكومة في حال نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية . هذه السلطة الدستورية المهمة (سلطة التعيين) التي منحها تعديل 2020 تأثيرا عضويا قويا على كلا المنصبين ، على الرغم من اختلاف طريقة وجودهما (الوزير الاول من الاغلبية الرئاسية و رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية) ، و التي قد توحي ظاهرا بقوة مركز رئيس الحكومة .

الكلمات المفتاحية :

سلطة التعيين – رئيس الجمهورية – الوزير الاول– رئيس الحكومة – التعديل الدستوري لسنة 2020 .

Summary :

According to the constitutional amendment of 2020, the President of the Republic has the power to appoint a Prime Minister in the case where the legislative elections would result in a presidential majority , and to appoint a Head of Government in case where the legislative elections would result in a parliamentary majority. This important constitutional authority (Appointing

[1] – **المؤلف المرسل** : بن د حو نور الدين . **الإيميل** : noureddine.bendahou@univ-sba.dz

authority) which the 2020 amendment gave it a significant membering effect on both positions, in spite of the different manner of their existance (the Prime Minister from the presidential majority and Head of the Government from the parliamentary majority), which shows outwardly the power of Head of Government's position over that of the Prime Minister in their constitutional relationship with the President of the Republic.

Key Words :

Appointing Authority - President of the Republic -- Prime Minister - Head of Government - The Constitutional Amendment of 2020 .

1.المقدمة :

يتبوأ مبدأ الفصل بين السلطات مكانة مهمة في الدساتير المعاصرة [1]، و يعد الأساس عند الفقه الدستوري في تصنيف الأنظمة السياسية ، حيث أنه و بمقتضاه لا تركز السلطات في يد هيئة واحدة . حتى تصان الحريات و نتفادى الاستبداد ، و تستقر مؤسسات الدولة . و منه فإن كل سلطة من سلطات الدولة تمارس وظيفة خاصة بها ، فتمارس السلطة القضائية وظيفة الفصل في النزاعات ، و تمارس السلطة التشريعية كأصل عام وظيفة التشريع ، و تمارس السلطة التنفيذية كأصل عام وظيفة التنفيذ[2].

و قد نظم التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 [3] السلطة التنفيذية ، بدءًا برئيس الجمهورية مانحا له سلطات مهمة و في جميع المجالات ، التشريعية ، و القضائية و التنفيذية [4]. و مرورا بالحكومة التي يقوم رئيس الجمهورية بتعيينها طبقا للمادتين 91 (فقرة 05)[5] و 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [6].

إن الفقرة 05 من المادة 91 مكنت رئيس الجمهورية من تعيين منصب مهم و حساس داخل السلطة التنفيذية ، ألا و هو منصب الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة . هذا المنصب الذي أثار الكثير من الجدل عند الفقه الدستوري ، نظرا لأهميته البالغة في احداث التوازن داخل السلطة التنفيذية و خارجها من خلال علاقتها خاصة بالبرلمان . و حتى لا تكون المعالجة تقليدية لسلطة التعيين هاته ، كان لزاما علينا البحث في مدى قوتها الدستورية في مواجهة رئيس الحكومة خاصة ، حتى ندرك كل أبعاد هذه الصلاحية الدستورية المهمة . و هو ما يجعلنا نطرح العديد من التساؤلات القانونية :

إذا كان تعديل 2020 يمنح رئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، فما هي الحالة التي يكون فيها وجود لمنصب الوزير الاول لتعيينه و ما هي الحالة التي يكون فيها وجود لمنصب رئيس الحكومة لتعيينه طبقا للدستور ؟ و هل مركزهما الدستوري متفاوت من حيث القوة و الاهمية أم أنه متساو داخل هذا التعديل ؟ و هل تختلف سلطة تعيين المنصبين تقييدا و اطلاقا ، قوة أو ضعفا على حسب مركزهما الدستوري أم أن الأمر سيان[7] ؟

كل هذا سنحاول الاجابة عليه عن طريق عناوين متسلسلة متبعين من خلالها المنهج الوصفي والتحليلي ، نتطرق فيها أولا لأهم المعايير النظرية المتعارف عليها فقهيا و التي يمكن لرئيس الجمهورية الاستناد عليها في تعيين الوزير الاول و رئيس الحكومة . ثم نتطرق بعد ذلك الى وجود منصب الوزير الاول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، على اعتبار أن هذا الأخير أفرز لنا حالتين يمكن أن يتواجد من خلالها إما وزير أول أو رئيس الحكومة . ثم بعد ذلك نعرج إلى المركز و القوة الدستورية لمنصبي الوزير الاول و رئيس الحكومة (و خاصة هذا الاخير) في علاقتهما برئيس الجمهورية داخل التعديل الدستوري لسنة 2020 كدليل قوة أو ضعف لسلطة تعيينهما من طرف الرئيس .

2. أهم المعايير النظرية التي يمكن لرئيس الجمهورية الاستناد عليها في تعيين الوزير الاول و رئيس الحكومة :

إن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هي سلطة دستورية ، منحها اياه الدستور ووضع لها ضوابط و أحكام [8]. إلا أن هناك معايير لهذا التعيين قد لا تكون معايير منصوص عليها في الدستور [9]، لكنها معايير فقهية نظرية مهمة ، يمكن لرئيس الجمهورية الاستئناس بها في ممارسته لهذه السلطة المهمة . خاصة إذا لم يكن هناك وجود لهذه المعايير ضمن نصوص الدستور . و هو ما قد يدل على حرية و سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية في ممارستها ، الشيء الذي يحتم علينا التطرق لهذه المعايير قبل الكلام عن وجود منصب الوزير الاول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة)، و الأحكام الدستورية المتعلقة بسلطة تعيينهما .

بخصوص هذه النقطة يرى الأستاذ سعيد بو الشعير أن حرية رئيس الجمهورية في تعيين المنصب الثاني بشكل عام ليست مطلقة [10]، بل لابد و أن يراعي (الرئيس) في ذلك باعتباره حامي الدستور و مجسد وحدة الأمة [11] و ضامن استقرار المؤسسات الدستورية ، اعتبارات معينة أهمها : السمعة ، الكفاءة ، الانتماء السياسي [12]. دون أن ننسى عنصر الثقة الذي يعد و بلا منازع الركيزة الاساسية لتعيين المنصب الثاني في السلطة التنفيذية الجزائرية .

1. 2 الثقة :

الثقة شرط مهم وحساس لتعيين القطب الثاني داخل السلطة التنفيذية ، إذ لابد وأن يكون هذا الأخير حائزا و بشكل كامل على ثقة الرئيس ، ثقة تقي من الصراع بين القطبين [13]، و تجعل رئيس الحكومة على قدر و أهمية و حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه .

فمن غير المعقول أن يعين رئيس الجمهورية رجلا في هذا المنصب الحساس و هو ليس محلا للثقة ، حتى و لو كان هذا المنصب هو رئيس حكومة منبثق من الاغلبية البرلمانية غير الرئاسية (ذات توجه غير رئاسي) ، و هذا حتى يتم المحافظة على استقرار الدولة و المؤسسات و استمرارية النظام الدستوري . أما عن الوزير الاول الموجود أصلا في حالة فوز الاغلبية الرئاسية ، فلا يطرح هذا الاشكال لأن تعيينه مبني في الأساس على ثقة الرئيس .

2. 2 السمعة :

تلعب السمعة دورا هاما ، من حيث أنها تكفل للقطب الثاني (صاحب السمعة الجيدة) يسر مواجهة الجميع من برلمان و أحزاب و معارضين ...الخ . و من ثم يعمل رئيس الجمهورية في كثير من الأحيان على اختيار صاحب السمعة الجيدة لتبوء هذا المنصب[14] . هذا الشخص الذي لابد و أن يحظى باحترام من الأغلبية ، و لا يلقى سدا منيعا من المعارضة ، حتى يضمن رئيس الجمهورية من خلاله نجاح السياسة المعتمدة [15]. فبخصوص تعيين رئيس الحكومة مثلا ، بمجرد قيام رئيس الجمهورية بالتفكير في الشخصية التي يعينها من الاغلبية البرلمانية ، حتما سيبحث داخلها عن رجل ذو سمعة طيبة، رجل توازنات ، يضمن الاستقرار داخل قبة البرلمان ، و يحسّن علاقته مع الحكومة و علاقة هذه الاخيرة مع رئيس الجمهورية .

2 .3 الكفاءة :

من أهم المعايير النظرية التي يمكن أن يستند عليها رئيس الجمهورية في تعيين المنصب الثاني داخل السلطة التنفيذية هو معيار الكفاءة . و المقصود بالكفاءة هو أن يكون الوزير الاول أو رئيس الحكومة (على حسب الحالة) مؤهلا من الناحية العلمية (خاصة من الناحية الاقتصادية و القانونية و السياسية) لتسيير الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للمجتمع الجزائري الذي لامس و إلى حد بعيد أفقا عاليا من الوعي و الفهم السياسي و الاجتماعي و الثقافي ، تحت مظلة التعددية الحزبية ، التي لا تخلو من معارضة تراقب النشاط الحكومي .

على أن الكفاءة بهذا المفهوم لا تقتصر فقط على درجات علمية وصل إليها المعني ، و إنما تكون كذلك خلاصة ممارسة و تجربة و بعد نظر ، تُخوله مواجهة المشاكل و الأزمات ، و تُمكنه من تحقيق الآمال و الطموحات [16].

2 .4 الانتماء السياسي :

إن معيار الانتماء السياسي لا يقل أهمية عن المعايير النظرية التي سبق ذكرها ، فهو يقتضي أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين القطب الثاني ذو انتماء سياسي من الاغلبية البرلمانية الفائزة بالانتخابات التشريعية . هذا المعيار النظري المهم قد يكفل تلائم الحكومة و نشاطها مع مسار الاغلبية البرلمانية الحائزة على الشرعية داخل قبة البرلمان [17].

بالنسبة للوزير الاول ، فإن المادة 105 من التعديل الدستوري الجديد لم تنص على هذا المعيار، إذ أنه قد يعين دون النظر الى انتماءه السياسي أو الى الاغلبية الفائزة في الانتخابات . و هذا أمر سيعود بالسلب على استقرار النظام الدستوري حتى ولو كانت الاغلبية رئاسية ، لأن في اعتقادنا أن انتماء الوزير الاول للأغلبية الرئاسية الفائزة أحسن بكثير من عدم انتماءه لها ، فعلى الاقل تكون هناك علاقات طيبة و ودية للوزير الاول مع الاغلبية الرئاسية مدام أنهم كانوا رفقاء في النضال السياسي و المعركة الانتخابية التي سبقت وجوده . الشيء الذي يعود بالإيجاب على علاقته هو و الطاقم الحكومي مع البرلمان ، و كذا على علاقة هذا الاخير برئيس الجمهورية .

إلا أن المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على معيار الانتماء السياسي بالنسبة لتعيين رئيس الحكومة [18]. إذ يعد رئيس الجمهورية ملزما بتعيين رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية الفائزة . و هذا أمر محمود من المؤسس الدستوري ، الذي طبق أهم المعايير النظرية التي تضمن الاستقرار السياسي و الدستوري حتما. لأن انتماء رئيس الحكومة للأغلبية البرلمانية من شأنه و بكل تأكيد أن يضمن استمرارية وجود الحكومة و بقائها حتى يتحقق الاستقرار السياسي ، و حتى يتم تفادي أي أزمة سياسية قد تعصف بعلاقة السلطة التنفيذية مع البرلمان [19] . هذا دون أن ننسى أن وجود أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية سيدعم حتما مركزه و يعزز نفوذه الدستوري و السياسي و يقيه من الازمات الحكومية المتكررة و حل البرلمان [20].

و بالعودة للواقع السياسي و الدستوري الجزائري السابق بخصوص تعيين رئيس الحكومة و في ظل غياب النص الدستوري على معيار الانتماء السياسي عكس ما هو عليه الأمر الآن بخصوص المادة 110 ، فإنه عرف منحى مغاير . إذ أنه ومنذ استحداث منصب رئيس الحكومة في الحياة الدستورية الجزائرية لم يتم الاستقرار على قاعدة ثابتة في تعيينه فيما يخص الانتماء السياسي . فتم اعتماد الانتماء الحزبي حينا و لم يتم اعتماده حينا آخر . و تم تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية كما تم تعيينه كذلك من الأقلية (البرلمانية)[21] ، و هو ما سوف يتم توضيحه من خلال ما يلي :

* رئيس الحكومة ذو انتماء سياسي حزبي :

كالسيد " مولود حمروش " الذي تم تعيينه رئيسا للحكومة [22] في الفترة الممتدة من سبتمبر 1989 الى جوان 1991 [23] و هو منتمي لحزب جبهة التحرير الوطني[24] .

* رئيس الحكومة بدون انتماء سياسي حزبي :

كتعيين السيد " أحمد بن بيتور " رئيسا للحكومة [25]في الفترة الممتدة من ديسمبر 1999 إلى أوت 2000، و هو في ذلك الوقت رجل اقتصادي تكنوقراطي بعيد عن العمل الحزبي و السياسي [26].

* رئيس الحكومة ينتمي للأغلبية البرلمانية :

كتعيين السيد " أحمد أويحي " رئيسا للحكومة [27] بعد فوز الحزب الذي ينتمي إليه (التجمع الوطني الديمقراطي) بالأغلبية البرلمانية [28] في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 [29].

* رئيس الحكومة ينتمي إلى الأقلية البرلمانية :

كتعيين السيد "علي بن فليس" المنتمي لحزب جبهة التحرير الوطني ، رئيسا للحكومة [30] في الفترة الممتدة من سبتمبر 2000 إلى جوان 2002 [31]، و هذا في ظل وجود أغلبية تابعة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي آنذاك [32] .

3. وجود منصب الوزير الاول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 :

أفرز التعديل الدستوري لسنة 2020 عن حالة دستورية و سياسية مهمة ، ألا و هي وجود ثاني منصب داخل السلطة التنفيذية بإحدى الاحتمالين ، الاحتمال الاول هو أن تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية . أي أغلبية موالية تأيد البرنامج الرئاسي داخل قبة البرلمان ، هنا و طبقا للمادة 103 فقرة 01 [33]من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقود الحكومة وزير أول يعينه رئيس الجمهورية .

أما الاحتمال الثاني و هو أن تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية غير رئاسية أي أغلبية برلمانية يكون لها توجه غير البرنامج الرئاسي داخل البرلمان ، هنا و طبقا للمادة 103 فقرة 02 [34]من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقود الحكومة رئيس للحكومة معين من طرف رئيس الجمهورية .

ومنه فإن هذا التعديل الدستوري الجديد مكن الاغلبية البرلمانية غير الرئاسية في الاحتمال الثاني من حق مهم و هو أن يكون لها رئيس حكومة يعبر عنها داخل الجهاز التنفيذي . كما أن المؤسس الدستوري و بمجرد وضعه هذا الاحتمال يكون قد كرس الديمقراطية بأبهى صورها و أزال التصور السابق قبل التعديل الذي كان يقضي بغير ذلك في ظل وجود أحزاب التحالف الرئاسي [35]سابقا .

أما عن الاحتمال الأول ، فمدام أن الانتخاب هو منافسة ديمقراطية بين أحزاب السلطة المؤيدة للبرنامج الرئاسي و أحزاب أخرى لا تؤيده ، كان من الضروري وضع هذا التصور أين قد تفرز الانتخابات عن أغلبية رئاسية تأيد برنامج رئيس الجمهورية ، و هو ما يحتم وجود منصب الوزير الأول ، و الذي أدركنا من خلال الدساتير السابقة أنه يجسد وحدة السلطة التنفيذية [36]و ليس ثنائية السلطة التنفيذية كما هو عليه الامر كأصل عام بخصوص منصب رئيس الحكومة .

و منه فإن الكلام عن وجود هذا المنصب بإحدى الاحتمالين يجعلنا نبحث عن المركز و القوة الدستورية لكليهما طبقا للتعديل الدستوري الجديد . خاصة و أننا في اطار دراسة سلطة مهمة يمارسها رئيس الجمهورية اتجاه هذين المنصبين ألا و هي سلطة التعيين .

فهل القوة الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في تعيينه للوزير الاول تختلف عن قوة سلطته في تعيين رئيس الحكومة ؟ خاصة أن هذا الأخير جاء باحتمال دستوري مبني على وجود أغلبية برلمانية غير رئاسية .

لدى و من خلال العناوين الموالية سنبحث عن المركز و القوة الدستورية لمنصب رئيس الحكومة في مواجهة الوزير الاول و نبحث في درجة التحكم الرئاسي العضوي و الموضوعي في كلا المنصبين ضمن التعديل الجديد حتى نستطيع فهم الاشكال السابق .

4. المركز و القوة الدستورية لمنصبي الوزير الاول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 دليل قوة أو ضعف لسلطة تعيينهما :

إن البحث في مركز و قوة هاذين المنصبين بشكل عام و منصب رئيس الحكومة بشكل خاص مهم جدا، و ذلك من أجل إدراك مدى قوة تعيين رئيس الجمهورية لكليهما ،و بالتالي تحكم عضوي قوي في المنصب أو العكس . فكلما كان منصب رئيس الحكومة يتمتع بمركز قوي دون الوزير الاول كان لذلك تأثير بدون أدنى شك على سلطة تعيينه قوة أو ضعفا . أما بخصوص منصب الوزير الاول فالأمر مسلم به أن سلطة تعيين رئيس الجمهورية قوية و هذا امتداد للتحكم العضوي و الموضوعي القوي فيه [37]، على اعتبار أن وجوده أصلا كان من الاحتمال المتعلق بفوز الاغلبية الرئاسية في الانتخابات التشريعية . لدى سنبحث الآن في أهم مظاهر قوة أو ضعف منصب رئيس الحكومة في مواجهة منصب الوزير الاول طبقا لما نص عليه تعديل 2020 .

1 .4 أهم المظاهر الدستورية لقوة منصب رئيس الحكومة مقارنة بالوزير الاول في التعديل الدستوري لسنة 2020:

إن من أهم المظاهر الدستورية لقوة منصب رئيس الحكومة مقارنة بالوزير الاول طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 نجد :

– إن وجود رئيس الحكومة في الأساس هو وجود قوي مقارنة بالوزير الاول ، لأنه و طبقا للمادة 103 يكون في حالة افراز الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية . أي أن رئيس الحكومة فرض نفسه من خلال الاغلبية البرلمانية التي أتت به في الانتخابات ، هذه الاغلبية التي حتما تحمل توجه و أفكار غير التي تندرج ضمن البرنامج الرئاسي ،ما يجعله شخصية ذات وزن و ثقل أمام رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي ، على عكس الوزير الاول الذي يعتبر وجوده أصلا في حالة فوز الاغلبية الرئاسية الموالية للبرنامج الرئاسي .

– إن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة طبقا للمادة 110 [38] هو تعيين لا يتمتع فيه رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية كاملة مثلما هو الأمر عليه بخصوص تعيين الوزير الاول . لأن المادة 110 واضحة تقتضي تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية فقط . و بالتالي يعد المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين رئيس الحكومة مقيدا بهذا الشرط الدستوري و لا يمكن أن يكون التعيين لأي شخصية خارجة عن هذا الحيز ،ما يجعل رئيس الجمهورية مقيد بما هو موجود داخل الاغلبية البرلمانية الفائزة [39]و التي تكون حتما ذات توجه آخر غير التوجه الرئاسي . على عكس الوزير الاول الذي يملك من خلاله رئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في تعيينه [40]، و هو ما يستشف من اطلاق نص المادة 105 لسلطة التعيين بقولها "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية وزيرا أول ..." .

–طبقا للمادة 105 فإن رئيس الجمهورية و بعد تعيينه للوزير الاول يكلفه بإعداد مخطط عمل لتنفيذ البرنامج الرئاسي . أما رئيس الحكومة و طبقا للمادة 110 بعد تعيينه يكلفه رئيس الجمهورية بإعداد برنامج الاغلبية البرلمانية . و هنا يكمن الفرق من حيث الظاهر في قوة مركز كلا المنصبين ، إذ أن رئيس الحكومة يعمل على اعداد برنامج مستقل عن برنامج رئيس الجمهورية ، يكون برنامج الاغلبية البرلمانية التي

تكون ذات توجه مخالف للبرنامج الرئاسي مدام أنها أغلبية غير رئاسية . هذا البرنامج الذي يختلف قوة عن مخطط عمل الوزير الاول الذي يعد مجرد آلية تنفيذية لبرنامج رئيس الجمهورية [41]، و هذا أمر منطقي مدام أن الوزير الاول جاء وجوده أصلا عند فوز الاغلبية الرئاسية . و بالتالي لا وجود لبرنامج آخر غير برنامج رئيس الجمهورية ، هذا البرنامج واجب التنفيذ عن طريق مخطط العمل .

4 .2 أهم المظاهر الدستورية لضعف منصب رئيس الحكومة مقارنة بالوزير الاول في التعديل الدستوري لسنة 2020:

بعد تطرقنا لأهم المظاهر الدستورية لقوة منصب رئيس الحكومة في تعديل 2020 ، جاء الدور الآن للبحث عن أهم المظاهر الدستورية لضعف هذا المنصب في مواجهة منصب الوزير الاول ، و ذلك حتى تتضح الصورة جيدا لندرك مدى التحكم العضوي و الموضوعي لرئيس الجمهورية في هذا المنصب و بالتالي الفهم الصحيح لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين هذا المنصب المهم .

المفارقة أن مواطن قوة رئيس الحكومة في الدستور الجديد هي نفسها مواطن ضعف بالنسبة له و ذلك باستقراء نصوص الدستور . كما أن الظاهر يقول بقوة مركز رئيس الحكومة مقارنة بالوزير الاول ، إلا أن النصوص الدستورية تبرز العكس ، بل و تجعله في مركز متساو مع الوزير الاول على الرغم من اختلاف وجودهما الدستوري [42]. و لعل أهم هذه المظاهر نجد :

-بالنسبة لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة قد تبدوا لأول وهلة أنها مقيدة على عكس اطلاقها بالنسبة للوزير الاول . إلا أنه باستقراء المادة 110 فقرة 01 يتضح أن هناك نوع من الغموض حول سلطة التعيين هاته ، لأن الفقرة 01 تنص على أن " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية ، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ، ..." .

و السؤال المطروح هنا كيف يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية ؟ هل فرض الدستور أن يكون ذلك باقتراح منهم ؟ الاجابة بطبيعة الحال بالنفي لان المادة لم تنص على ذلك . و هل فرض كذلك الدستور أن يكون التعيين باستشارتهم كما فعل تعديل 2016 مع تعيين الوزير الاول[43] . الاجابة كذلك بالنفي مع علمنا بقيمة الاستشارة غير الملزمة [44] التي يجب احترامها كإجراء وليس كمضمون . لم يبقى لنا سوى احتمال واحد أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وفق سلطة تقديرية كاملة لكن

داخل حيز الاغلبية البرلمانية الفائزة . و بالتالي قد لا يكون التعيين بعد اقتراح أو استشارة أو حتى مباركة من هذه الاغلبية بل بتقدير كامل لرئيس الجمهورية . و هذا ما يفهم من نص المادة 110 فقرة 01 . إذا حتى و لو اعتبرنا أن التعيين الرئاسي لرئيس الحكومة مقيد كون أنه من الأغلبية البرلمانية على عكس الوزير الاول ، إلا أن مجرد اعتبار هذا التعيين الرئاسي تعيين شخصي لا يشاركه فيه الاغلبية البرلمانية بأي شكل اقتراحا أو استشارة فهو يعبر عن مدى التحكم العضوي القوي لرئيس الجمهورية في هذا المنصب . هذا الأخير الذي انبثق عن أغلبية غير رئاسية كان المفروض أن يكون لها دور في هذا التعيين .

-بالنسبة لبرنامج الاغلبية البرلمانية الذي نصت عليه المادة 110 ، فإن رئيس الجمهورية و بعد تعيين رئيس الحكومة يكلفه بإعداد هذا البرنامج ، الذي قلنا أنه يبدوا في الظاهر من مظاهر قوة هذا المنصب . إلا أن الحقيقة و باستقراء الفقرة 03 من نفس المادة (المادة 110) [45] يتضح أن رئيس الحكومة و بعد اعداده لبرنامج الاغلبية البرلمانية عليه أن يعرضه على مجلس الوزراء ، هذا الأخير الذي يرأسه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 فقرة 04 [46]. ومنه يتضح أن هناك سيطرة رئاسية موضوعية بنص الدستور على عمل رئيس الحكومة مدام أن البرنامج غير مستقل و يخضع لموافقة مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية . هذا البرنامج الذي يقدمه رئيس الحكومة للبرلمان تقريبا بنفس الاجراءات و بنفس المسؤولية التي يخضع لها الوزير الاول في تقديمه لمخطط عمل الحكومة [47].

-بخصوص تعيين الوزراء فإن المادة 110 نصت على أن يقوم رئيس الحكومة مباشرة بعد تعيينه بتشكيل حكومته ، هذه الحكومة التي يقوم رئيس الجمهورية بتعيينها طبقا للمادة 104 من الدستور [48] . و تنص الفقرة 03 من المادة 110 على أن رئيس الحكومة ملزم بتشكيل حكومته خلال 30 يوما و إلا يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة جديد و يكلفه بتشكيل الحكومة . إن الفهم الصحيح لهذه الفقرة يبرز مدى التحكم العضوي لرئيس الجمهورية في رئيس الحكومة ، إذ أنه مهدد بإنهاء المهام [49] إذا لم يحترم المدة التي نص عليها الدستور . و حتى و لو كان ذلك في صالح استقرار المؤسسات الدستورية حتى لا يقع تماطل من رئيس الحكومة في تشكيل حكومته إلا أنها من جهة أخرى تعبر عن مدى السيطرة الدستورية لرئيس الجمهورية على هذا المنصب . و هذا على عكس الوزير الاول الذي لم تحدد له المادة 105 أي مدة لتشكيل حكومته [50]، و هو ما يجعل سلطته في تشكيل الحكومة أقوى من نظيره (رئيس الحكومة) .

-على الرغم من الاختلاف الكبير بين رئيس الحكومة و الوزير الاول من حيث وجودهما ، إلا أن الدستور جعل لهما نفس الصلاحيات و نفس المسؤولية .. فمن حيث الصلاحيات هي نفسها طبقا للمادة 112 من الدستور [51]، و صلاحيات أخرى كتقديم مشاريع القوانين مثلا [52]هي نفسها . فرئيس الحكومة ملزم بعرض مشروعه الحكومي على مجلس الوزراء طبقا للمادة 143 فقرة 02 [53] و هو ما يدل على سيطرة رئاسية موضوعية على عمل رئيس الحكومة . كما يخضع رئيس الحكومة (كما رأينا) تقريبا لنفس الشروط و الاجراءات و المسؤولية التي يخضع لها الوزير الاول فيما يخص تقديم البرنامج أمام البرلمان [54]، بيان السياسة العامة [55]، ... الخ .

3 .4 التحكم العضوي و الموضوعي لرئيس الجمهورية في كلا المنصبين دليل على قوة سلطة تعيينهما :

إن ما سبق يؤكد أنه لا يوجد فرق بين قوة مركز كلا المنصبين ، و لا يوجد فرق بينهما من حيث الخضوع لسيطرة دستورية عضوية و موضوعية قوية من طرف رئيس الجمهورية ، ما يجعل سلطة تعيينهما لسان حال مركزهما اتجاه رئيس الجمهورية .

و بالتالي لا يمكن القول أن وجود مركز رئيس الحكومة داخل السلطة التنفيذية يشكل منافسة أو ندية مع رئيس الجمهورية ، حتى و لو أنه منبثق عن أغلبية برلمانية فائزة في الانتخابات التشريعية ، لأن رئيس الجمهورية و من خلال سلطته القوية في التعيين ، و التي رأينا أنها ليست شكلية أو صورية فقط بالنظر الى طريقة وجود رئيس الحكومة ، و إنما هي سلطة قوية يتحكم من خلالها رئيس الجمهورية بشكل كامل في هذا المنصب عضويا و حتى موضوعيا . كما أن تسمية رئيس الحكومة قد تعيد الى الاذهان مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية و النظام البرلماني ، لكن بعد ما سبق يتضح أن وجوده لا يختلف عن وجود الوزير الاول داخل الجهاز التنفيذي ، من خلال مظاهر عديدة واردة في الدستور . الشيء الذي يؤكد أن النظام الدستوري الجزائري قائم على وحدة السلطة التنفيذية حتى و لو وجد منصب رئيس حكومة منبثق عن الاغلبية البرلمانية مستقبلا .

5 .الخاتمة :

في الأخير و بعد دراستنا لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الاول و رئيس الحكومة طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 توصلنا الى نتيجة مهمة و هي أنها سلطة قوية تدل على تحكم رئاسي عضوي

قوي في كلا المنصبين داخل السلطة التنفيذية . هذا التحكم أو هذه السيطرة العضوية التي خلصنا من خلال هذه المقالة أنها و من خلال النصوص الدستورية لا تقتصر على الوزير الاول فقط بحكم وجوده النابع من فوز الاغلبية الرئاسية ، بل حتى على رئيس الحكومة المنبثق عن الاغلبية البرلمانية المعارضة للبرنامج الرئاسي . رئيس الحكومة الذي لا يختلف كثيرا عن الوزير الاول من حيث المركز و القوة الدستورية بل هما متساوين تماما من حيث خضوعهما لسيطرة عضوية و موضوعية كبيرة من طرف رئيس الجمهورية .

و الحقيقة أننا نؤيد ذلك ، و نقول أن المؤسس الدستوري الجزائري أصاب في هذا التوجه الدستوري لسبب بسيط و هو أن السلطة التنفيذية في الجزائر لابد لها من قائد واحد و ليس اثنان ، أي أن رئيس الجمهورية هو من يقود السلطة التنفيذية و الادارة العامة في البلاد . أما وجود رئيس حكومة قوي كقطب موازي لرئيس الجمهورية دون سيطرة دستورية عليه لن يخدم استقرار المؤسسات الدستورية و استمرارية العمل التنفيذي في شيء بل سينعكس ذلك بالسلب ، و التجارب الدستورية في العالم [56]و في الجزائر تثبت صحة هذا الكلام [57] . إذ لا يمكن أن تحتوي السلطة التنفيذية على قطبين قويين من حيث المركز و الصلاحيات دون أن يكون هناك اختلاف في التوجه و ندية في التعامل ، فرئيس الجمهورية يملك مركز دستوري قوي في الجزائر و يملك صلاحيات دستورية قوية . لهذا نرى أنه لابد و أن يكون مركز رئيس الحكومة[58] (حتى و لو كان منبثقا عن الاغلبية البرلمانية) محدودا و متواضعا دستوريا كما هو الأمر عليه في نصوص دستور 2020 . و نقترح استمرارية خضوعه لسيطرة رئاسية عضوية و موضوعية قوية و على رأسها سلطة التعيين مستقبلا ، و هذا حفاظا على الاستقرار و التوازن داخل السلطة التنفيذية و ضمانا لاستمرار عملها بشكل قوي و فعال .

6.قائمة المراجع :

أولا : النصوص القانونية :

1-القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن للتعديل الدستوري لسنة 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 63 .

2-القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 14 .

3-المرسوم الرئاسي رقم 89-171 المؤرخ في 09 سبتمبر 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 40 .

4-المرسوم الرئاسي رقم 97 – 230 المؤرخ في 24 يونيو سنة 1997 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 44 .

5-المرسوم الرئاسي رقم 99 – 299 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 93 .

6-المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 256 المؤرخ في 26 أوت سنة 2000 المتضمن تعيين رئيس الحكومة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 54 .

7-المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 .

8-اعلان المجلس الدستوري رقم 01-97 إ - م.د / 97 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 ، و المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 40 .

ثانيا :الكتب :

1-سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، 1993 .

2-سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التنفيذية –الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .

3-سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2010 .

4-صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

5-عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد ، دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2006 .

6-عز الدين بغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري.دراسة مقارنة مع النظام المصري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2009 .

7-عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

8-فدوى مرابط ، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي ، دراسة قانونية مقارنة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، سنة 2010 .

9-محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2000 .

10- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

11-محمد بوضياف ، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

12-ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، الجزائر ، 2006 .

ثالثا : رسائل الدكتوراه و الماجستير :

1-بورايو محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2012 .

2-أومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

3-بن دحو نسرين ، منصبي الوزير الأول و رئيس الحكومة خلال التجربة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مذكرة ماجستير فرع قانون عام ، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2011- 2012 .

[1]-حول مبدأ الفصل بين السلطات أنظر ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

[2]- فدوى مرابط ، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي ، دراسة قانونية مقارنة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، سنة 2010 ، ص. 07.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[4]- لمعلومات أكثر حول هذه الصلاحيات أنظر صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص . 196 و ما بعدها .

[5]-تنص المادة 91 فقرة 05 على أن " ...5-يعين الوزير الاول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، و ينهي مهامه ، ..." .

[6]- تنص المادة 104 على أن " يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة " .

[7] – على اعتبار أن سلطة التعيين تتأثر حتما بحجم المنصب المراد تعيينه .

[8]- سنتطرق لذلك لاحقا .

[9]- ما عدا معيار الانتماء السياسي بالنسبة لرئيس الحكومة المنصوص عليه في المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[10]- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، 1993 ، ص . 290 .

[11]- تنص المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة ،... " .

[12]- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التنفيذية – الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ،ص . 383 و ما بعدها .

[13]_ كالصراع حول الصلاحيات مثلا .. أنظر محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2000 ، ص. 48 .

[14]-سواء كان منصب الوزير الأول أو منصب رئيس الحكومة .

[15]- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص. 291 .

[16]- بن دحو نسرين ، منصبي الوزير الأول و رئيس الحكومة خلال التجربة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مذكرة ماجستير فرع قانون عام ، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2011- 2012 ،ص. 90 .

[17]- عز الدين بغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري . دراسة مقارنة مع النظام المصري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2009 ، ص. 193 و ما بعدها .

[18]- تنص المادة 110 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية ... " .

[19]- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص . 293 .

[20]- عز الدين بغدادي ، المرجع السابق ، ص.193 .

[21]- عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص. 113 .

[22]- تم تعيينه عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 89 – 171 المؤرخ في 09 سبتمبر 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،ج ر40 .

[23]_أنظر ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، الجزائر ، 2006 ، ص.217 .

[24]- بن دحو نسرين ، المرجع السابق ، ص. 93 .

[25]- تم تعيينه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 – 299 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،ج ر 93 .

[26]_ ناجي عبد النور المرجع السابق ، ص . 231 . و أنظر بورايو محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة ، 2012 ، ص . 76 .

[27]– تم تعيينه آنذاك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 – 230 المؤرخ في 24 يونيو سنة 1997 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ، ج ر 44 .

[28]– سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص. 119 .

[29]– وقد تحصل هذا الحزب على 155 مقعد في البرلمان آنذاك أنظر اعلان المجلس الدستوري رقم 01-97 إ – م.د / 97 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 ، و المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر 40 .

[30]– تم تعيينه رئيسا للحكومة في هذه الفترة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 256 المؤرخ في 26 أوت سنة 2000 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ج ر 54 .

[31] – ناجي عبد النور المرجع السابق ، ص . 233 .

[32]– أنظر اعلان المجلس الدستوري رقم 01-97 سابق الاشارة إليه .

[33]– تنص المادة 103 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ..." .

[34]– تنص المادة 103 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن ".. يقود الحكومة رئيس حكومة ، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية ... " .

[35]–حول أحزاب التحالف الرئاسي آنذاك أنظر محمد بوضياف ، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص. 96 و ما بعدها .

[36]–كالتعديل الدستوري لسنة 2008 مثلا . أنظر القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن للتعديل الدستوري لسنة 2008 .

[37]–أنظر في ذلك الى سعاد بن سرية ، المرجع السابق ، ص. 119 و ما بعدها .

[38]–وهذا عكس ما كان عليه الامر في التعديل الذي سبقه ، أي تعديل 2016 (قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016) من خلال المادة 91 فقرة 05 ، أين كان تعيين الوزير الاول باشتراط استشارة الاغلبية البرلمانية . و هو ما قد يبدوا انتقاصا نوعا ما من السلطة التقديرية الكاملة التي تمتع بها رئيس الجمهورية في تعيينه للوزير الأول في تعديل 2016 . لأنه وببساطة كانت مسألة التعيين هاته لا تخضع لأي شرط أو إجراء ما عدا السلطة التقديرية الكاملة لرئيس الجمهورية في تعديل 2008 .

لكن نقول أنه حتى بإضافة تعديل 2016 لذلك الشرط ، إلا أنه بقي دائما استمرارا لقوة التعيين الرئاسي للوزير الأول كما كان عليه الامر في تعديل 2008 . لأن استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية من أجل تعيين الوزير ، ملزم بها كإجراء و لكن ليس ملزم بها كنتيجة. فالاستشارة هذه قد تخدم استقرار العلاقة و سلاسة التعامل بين البرلمان و الحكومة ، و لكنها لا تعني أبدا أن الاغلبية

البرلمانية ستتدخل أو تفرض أو تتحكم في تعيين الرئيس للوزير الأول ، لهذا تبقى مسألة التعيين هاته مسألة رئاسية خالصة لرئيس الجمهورية في ظل تعديل 2016 .

[39]–و بالتالي يعد رئيس الحكومة هنا شبه مفروض على رئيس الجمهورية لتعيينه . أنظر أومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص. 54 .

[40]–لا نجد هنا غير معيار الثقة للتعيين كما وضحنا سابقا في المعايير النظرية .

[41]– صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص. 233 .

[42]– أي أن رئيس الحكومة منبثق عن فوز الاغلبية البرلمانية في الانتخابات التشريعية و الوزير الاول عن الاغلبية الرئاسية .

[43]– من خلال المادة 91 فقرة 05 منه سابقة الذكر .

[44]– سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، المرجع السابق ، ص.99 .

[45]–تنص المادة 110 فقرة 03 على أن " ... يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و 3 و 4) و 107 و 108 ..." .

[46]– تنص المادة 91 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن : " ... يضطلع رئيس الجمهورية ، بالإضافة الى السلطات التي تخولها اياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطات و الصلاحيات الآتية : ...

4–يرأس مجلس الوزراء ... " .

[47]–أنظر خاصة المواد من 106 إلى 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بمخطط عمل الحكومة . و أنظر الى الفقرة 03 من المادة 110 سابقة الذكر التي نصت على أن يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته للبرلمان بنفس الشروط المتعلقة بمخطط عمل الحكومة .

[48]– المشار إليها سابقا .

[49]–لرئيس الجمهورية الحق في تعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه كذلك طبقا للمادة 91 فقرة 05 من الدستور .

[50] – تنص المادة 105 على أن " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء " .

[51]–تنص المادة 112 من الدستور على أن " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات الآتية : ... " .

[52]–أنظر للمادة 143 و ما بعدها من من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[53]–تنص المادة 143 فقرة 02 على أن " ... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد رأي مجلس الدولة ، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة " .

[54] – المادة 110 فقرة 03 سابقة الذكر .

[55]– أنظر للمادة 111 من من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[56]– ففي النظام البرلماني البريطاني مثلا رئيس الوزراء له مركز و صلاحيات دستورية قوية لكن بالمقابل الملكة لها صلاحيات ضعيفة شرفية فقط و بالتالي هناك توازن داخل السلطة التنفيذية ، و بالنسبة للنظام الرئاسي الامريكي فإن رئيس الجمهورية يجسد السلطة التنفيذية و هو من يقودها و البقية مجرد مساعدين له حتى يتحقق التوازن داخلها. أنظر في ذلك إلى عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد ، دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ،سنة 2006 ، ص.172 و ما بعدها بالنسبة للنظام البرلماني البريطاني ، و ص.115 و ما بعدها بالنسبة للنظام الرئاسي الامريكي .

[57]–في الجزائر لرئيس الجمهورية صلاحيات قوية و بالتالي مستحيل أن يكون لرئيس الحكومة نفس القوة و المركز مع رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية ، و خير دليل تجربة منصب رئيس الحكومة سابقا التي أثبتت ضعف مركزه الدستوري رغم وجود (في الظاهر) ثنائية داخل الجهاز التنفيذي آنذاك . أنظر صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص. 231 و ما بعدها .

[58]–و نفس الشيء يقال عن منصب الوزير الاول .